

الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري

Parliamentary immunity and its applications in Algerian legislation

د. لاطرش اسماعيل

مخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في التجربة الجزائرية.

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر.

smaillatrach284@gmail.com

تاريخ النشر: 2020-12-15

تاريخ القبول: 2020-10-17

تاريخ الاستلام: 2020-09-19

ملخص:

يمثل البرلمان أحد أهم المؤسسات التي تمارس فيها الديمقراطية النيابية، و على هذا الأساس تحرص معظم التشريعات والنظم و منها الجزائر على توفير كافة الضمانات التي تعزز من فعالية الأداء البرلماني، و هذه الضمانات تتجسد في منح الحصانة البرلمانية للنواب أو الأعضاء من اجل تمكينهم من حسن أداء مهامهم التمثيلية بكل حرية و دون قيود أو مضايقات من أية جهة كانت، ومن هنا تبرز أهمية هذه الحصانة بشقيها الموضوعي والإجرائي، وهو ما تهدف هذه الدراسة إلى إثارته من خلال البحث في موضوع الحصانة البرلمانية و تحديد مضمونها ومدى تكريسها وكيفية تطبيقها في التشريع الجزائري.

الكلمات الدالة: الحصانة البرلمانية الموضوعية، الحصانة البرلمانية الإجرائية، تكريس الحصانة البرلمانية، تطبيقات الحصانة البرلمانية، التشريع الجزائري.

Abstract:

Parliament is one of the most important institutions in which representative democracy is practiced, and on this basis most of the legislation and systems, including Algeria, are keen to provide all guarantees that enhance the effectiveness of parliamentary performance, and these guarantees are embodied in granting parliamentary immunity to the representatives and members in order to enable them to perform well. Their representative duties are totally and without restrictions or harassment from any party whatsoever, and hence the importance of this immunity, in both its substantive and procedural parts, which is what this study aims to raise by researching the issue of parliamentary immunity, defining its concept, the extent of its consecration, and how to apply it in Algerian legislation.

Keywords: substantive parliamentary immunity, procedural parliamentary immunity, consecration of parliamentary immunity, applications of parliamentary immunity, the Algerian legislation.

البريد الإلكتروني: smaillatrach284@gmail.com

المؤلف المرسل: لاطرش اسماعيل

مقدمة:

يمثل البرلمان أحد أهم مؤسسات النظام النيابي الديمقراطي بوصفه المعبر عن إرادة الأمة، والحافظ لحقوق الأفراد وحررياتهم، و تعزيزا لاستقلاليتهم وفعالية أداء منتسبيه، سواء كانوا نوابا أو أعضاء، تحرص معظم دساتير الدول و من بينها الجزائر على توفير الضمانات اللازمة لهؤلاء النواب أو الأعضاء، والتي تكفل لهم الحرية و الاستقلالية التامة عند أداءهم لمهامهم النيابية دون أي قيود من أي جهة كانت.

و من بين أهم الضمانات الدستورية نجد ضمانات الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي و التي نصت عليها معظم الدساتير، فالحصانة البرلمانية هي من تتيح للنواب أو الأعضاء العمل بكل حرية لتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله، عبر تمكينهم من حسن أداء مهامهم التمثيلية دون قيود أو خوف من المضايقات والاستفزازات والأعمال الكيدية والانتقامية من أية جهة كانت، وكذلك من أجل ضمان استقلالية الغرف البرلمانية نفسها، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال حجب المسؤولية عن الأفعال الصادرة عنهم بمناسبة أدائهم لوظائفهم البرلمانية، أو إخضاع المتابعات الجزائية ضدهم لإجراءات غير مألوفة في القانون العام.

و كغيره من الدساتير في العالم، كرس المؤسس الدستوري الجزائري عبر كل الدساتير المتعاقبة لنظام الحصانة البرلمانية، وهو ما تضمنه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، والذي أكد على الحصانة الموضوعية في المادة 126 منه¹، كما أكد أيضا ذات على الحصانة الإجرائية أو الحصانة المؤقتة، و التي نص عليها المؤسس الدستوري في المادتين 127 و 128 من نفس الدستور.

إن الضمانات الدستورية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان في إطار ممارسة مهامهم النيابية، ليست في الحقيقة مجرد امتياز مقرر لشخص عضو البرلمان، بحيث تجعل منه شخصا غير خاضع للقانون ولا يسأل عن كل تصرفاته سواء كانت أفعالا أو أقوالا بمجرد فوزه بالعضوية البرلمانية، وإنما المقصود من الحماية المقررة هو توفير المناخ الذي يسمح بأداء العمل البرلماني في حرية كاملة، و لكن دون تجاوز حدود ممارسة المهام البرلمانية المقررة دستوريا.

و بالتالي فإن الحصانة البرلمانية، وإن كانت نظاما فعالا من جهة، بحيث يسمح بإعطاء الحرية والاستقلالية للسلطة التشريعية في أداء مهامها من خلال النواب أو الأعضاء المنتسبين لها، عن طريق حمايتهم من كل التهديدات أو الدعاوى الكيدية التي قد تلحق بهم مما يتسبب في ضرر كبير على المصلحة العامة، فإن هذه الحصانة لا يمكن بأي حال من الأحوال من جهة أخرى أن تكون عائقا في سبيل تفعيل بعض الإجراءات الخاصة برفعها أو إسقاطها عن النائب أو العضو، إذا ما ثبتت للسلطات الأخرى المختصة تورط أحدهم في جرائم يعاقب عليها القانون، حيث أن تطبيقات الحصانة البرلمانية لا تقتصر فقط على بدايتها و سيراتها، بل تتناول أيضا مسألة رفعها و إسقاطها في سبيل تحقيق العدالة.

تهدف الدراسة إلى إبراز أهمية الحصانة البرلمانية و دوافع تكريسها و الغاية من تطبيقها، و لعل ما تشهده الجزائر منذ انطلاق شرارة الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019، و ما صاحب ذلك من تدابير تتبناها السلطة الفعلية القائمة ضد مكافحة الفساد الذي خلفه النظام السابق، خاصة في أوساط بعض ممثلي البرلمان، خير دليل على أن الحصانة البرلمانية قد تكون عاملا مساعدا أيضا في تكريس الفساد من خلال تستر أصحابه تحت مظلة هذه الحصانة، وهو ما

يستوجب مقاومته بالطرق والوسائل القانونية الناجعة ومن خلال ذلك تبرز إشكالية الدراسة في تجليات الحصانة البرلمانية ومدى تكريسها وسبل تطبيقها في التشريع الجزائري؟.

و لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، باستقراء أهم النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية، المكرسة للحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، و للإحاطة بالموضوع قسمنا الدراسة إلى ثلاثة مباحث، نتناول من خلالها كل من مفهوم الحصانة البرلمانية (المبحث الأول)، وكذا تكريسها (المبحث الثاني)، و كيفية تطبيقها في التشريع الجزائري (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية

في سبيل ضمان حماية الوظيفة التشريعية والرقابية لأعضاء السلطة التشريعية، كرسست أغلب الدساتير في العالم ومن بينها الدساتير الجزائرية، الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان وذلك من أجل تمكينهم من أداء وظيفتهم النيابية بكل حرية واستقلالية ودون تهديدات كيدية قد يتعرضون، لها مما قد يؤثر سلبا على الممارسة التشريعية والرقابية على أكمل وجه.

بالتالي فالحصانة البرلمانية في شقيها الموضوعي والإجرائي هي ضمانة حقيقية للنائب أو عضو البرلمان من أجل تأديته لمهامه النيابية بكل حرية واستقلالية، وقصد الإحاطة بموضوع الحصانة البرلمانية لا بد من تحديد مفهومها، و ذلك من خلال تناول تعريفها و كذا تحديد أنواعها (المطلب الأول)، يلي ذلك تبين نطاقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الحصانة البرلمانية و أنواعها

نتناول في هذا الصدد تعريف الحصانة البرلمانية (الفرع الأول)، ثم نعرض على تحديد أنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية

أولا - الحصانة لغة: مشتقة من الفعل حَصَنَ أي كرم ومنع فيقال شيء حصين أو محصن معناها صعب الوصول إليه فالحصانة في اللغة العربية تعني المنعة والتحصين²، وقد ورد لفظ الحصانة في القرآن الكريم في عدة مواضع وآيات وبعده معاني و منها ما يعبر عنها في الزواج كقوله تعالى " والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين"³.

ثانيا - الحصانة اصطلاحا: أما اصطلاحا هي " مجموعة من الأحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما يخص علاقاتهم مع العدالة وذلك بهدف الحفاظ على حريتهم وإستقلاليتهم"⁴.

أو هي " عدم اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء مجلس النواب - في غير حالة التلبس - إلا بعد الحصول على إذن من البرلمان للحيلولة دون إعاقة أعضاء مجلس النواب عن ممارسة عملهم البرلماني عن طريق تدبير اتهامات كيدية لهم أو ملفقة لهم "⁵.

كما تعني أيضا أنها ذلك الامتياز الذي يتمتع به عضو البرلمان و الذي يضمن له الممارسة الحرة للمهمة النيابية عن طريق حمايته من الملاحقات القضائية سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد "⁶.

و على هذا الأساس يمكن القول أن الحصانة البرلمانية هي تلك القواعد التي تتضمنها الأحكام الدستورية والنصوص القانونية، والتي تسمح بموجبها منح أعضاء البرلمان بعض الاستقلالية والحماية تجاه السلطات والأفراد، من خلال عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جزائية في حقهم طيلة مدة المهمة النيابية الموكلة لهم إلى غاية زوالها بالطرق المنصوص عليها قانوناً.

الفرع الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية

تتفق معظم التشريعات بتخصيص نوعين من الحصانة البرلمانية، حصانة برلمانية موضوعية (أولاً) و أخرى إجرائية (ثانياً).

أولاً - الحصانة البرلمانية الموضوعية:

تعرف الحصانة البرلمانية الموضوعية على أنها " امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفتهم لا بذواتهم سواء كانوا منتخبيين أو معينين، يتيح لهم أثناء قيامهم بمهامهم البرلمانية أو بمناسبة حرية الرأي و التعبير دون أي مسؤولية جزائية كانت أو مدنية قد تترتب على ذلك"⁷، وبالتالي فإن هذا النوع من الحصانة هي ضمانة دستورية مقررة لأعضاء البرلمان تهدف إلى حماية أعضاء البرلمان بعدم مؤاخذتهم بسبب أفكارهم وآرائهم الصادرة عن أثناء عملهم النيابي أو بمناسبةه. و للحصانة البرلمانية الموضوعية خصائص منها:

● خاصية الشمول:

و تعني شمول الحصانة البرلمانية الموضوعية، لكل الأقوال والأفكار أو الآراء التي عبر عنها أي عضو في البرلمان، وأيضا كل ما جاء في المناقشات التي أدلى بها أو التقارير والمداومات و الأسئلة الشفوية والكتابية التي يوجهها إلى أعضاء السلطة التنفيذية، إذ لا يتوجب على أي جهة أو سلطة كانت مساءلة أو محاسبة عضو البرلمان و متابعتة جزائياً أو مدنياً أمام القضاء، بسبب تلك الأعمال و الأقوال، وذلك سواء أثناء مدة عهده النيابية أو بعد نهايتها، فعوض البرلمان يملك كامل الحرية في أداء مهامه النيابية و ما ينتج عنها من إبداءه لأفكاره المعبرة عن انشغالات الشعب أو الأمة دون قيد شرط أن تكون هذه الأعمال ضمن إطار المهام والوظائف النيابية أو بمناسبةها، و هو ما يسمى بحدود الحصانة البرلمانية الموضوعية، بحيث أنه بالرغم من عدم جواز أي جهة كانت متابعة عضو البرلمان نتيجة هذه الأقوال سواء أثناء تمتعه بالصفة النيابية أو بعد زوالها، إلا أن هذه الحصانة لا تنصرف إلى ما يصدر من العضو من أفعال وتصرفات مثل الضرب والاعتداء سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، وسواء وقع ذلك الضرب والاعتداء على أحد زملائه في البرلمان أو أحد الأفراد العاديين⁸.

أما عن الآثار المترتبة عن الحصانة البرلمانية الموضوعية، فهي تتمثل في عدم مسؤولية عضو البرلمان أو النائب عما يعبر عنه أو أقوال أو آراء، خلال أداءه لمهامه النيابية سواء كان ذلك داخل أو خارج المجلس النيابي أو على مستوى اللجان، كما وتمتد عدم المسؤولية أو الحصانة الموضوعية هذه لتشمل أيضاً كل ما يتعلق بالشق الجزائي أو حتى المدني، إذ لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أو المتضرر المطالبة بأي تعويض عما يكون قد لحقه من ضرر معنوي ناتج عن قذف أو سب صادر عن العضو أو النائب البرلماني⁹.

● خاصية الاستمرار:

بحيث لا تسري ضمانات الحصانة الموضوعية خلال مدة العهدة النيابية فحسب، بل هي حصانة مستمرة ودائمة حتى إلى ما بعد نهاية العهدة البرلمانية أو زوال الصفة النيابية عن العضو المنتخب أو المعين¹⁰، بحيث لا يجوز مؤاخذاة أو متابعة عضو سابق في البرلمان جزائيا أو مدنيا عما صدر منه من أفكار و آراء أو أقوال سابقة، و كل المناقشات التي قام بها أثناء ممارسته لوظائفه النيابية أو بمناسبة، ويستوي الأمر إذا كان ذلك داخل البرلمان أو خارجه على مستوى اللجان البرلمانية¹¹.

ثانيا - الحصانة البرلمانية الإجرائية:

يقصد بالحصانة البرلمانية الإجرائية، عدم جواز متابعة النائب جزائيا من أجل جرائم ارتكبتها، خلال عهده النيابية وتمتعه بالصفة النيابية، سواء كان ذلك أثناء انعقاد البرلمان أو بين دوراته إلا في حالات محددة قانونا وهي صدور إذن من المجلس أو حالة التلبس بالجريمة¹²، كما يعرفها البعض على أنها عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة - والتي تكون بسبب لا علاقة له بعمل العضو البرلماني، إلا بعد إذن المجلس التابع له¹³. و عليه فإن المشرع الدستوري يهدف بهذه الحصانة إلى إبعاد كل الإدعاءات والمتابعات الكيدية التي ترفع ضد النائب بهدف منع أو إعاقة مباشرته لمهامه النيابية، ففي حالة ارتكاب النائب لجناية أو جنحة منصوص عليها قانونا - عدا حالة التلبس بالجريمة - لا يجوز لأي جهة كانت اتخاذ إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المجلس الذي يتبع له.

و في بداية نشأتها في إنجلترا ارتبطت الحصانة البرلمانية الإجرائية بما يسمى بامتياز " عدم القبض " الذي يتمتع به عضو البرلمان، في حال ارتكابهم للجرائم، باستثناء تلك الخطيرة كالحيازة العظمى، وقد جرت التقاليد الدستورية في إنجلترا على تمتع العضو البرلماني بامتياز " حظر القبض " في أثناء دور الانعقاد لمدة أربعين يوما سابقة على بدايته و أربعين يوما لاحقة على انتهائه، أما في الوقت الحالي، و علاوة على تقرير هذه الحصانة في دساتير معظم دول العالم، فقد أصبحت تشمل كافة الإجراءات الجنائية دون أن تقتصر على إجراء القبض فقط¹⁴.

و بدورها تتميز الحصانة البرلمانية الإجرائية بعدة خصائص نوجزها كالتالي:

● حصانة مؤقتة و مقيدة:

بخلاف الحصانة البرلمانية الموضوعية، لا تمتد الحصانة البرلمانية الإجرائية إلى ما بعد زوال العهدة النيابية، فعوضو البرلمان يتحمل كامل المسؤولية الجزائية أمام الهيئات القضائية المختصة، إذا ارتكب أي جريمة بعد نهاية عهده النيابية، إذ أن هذه الحصانة تسقط عن العضو بزوال عضويته في البرلمان فيسأل عندئذ مثله مثل الأشخاص العاديين¹⁵، وبهذا تختلف هذه الحصانة عن الحصانة الموضوعية والتي تعتبر حصانة دائمة، يستفيد منها العضو حتى بعد انتهاء مدة ولايته النيابية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحصانة الإجرائية في الغالب هي حصانة مقيدة، لا تغطي حالة التلبس بالجريمة، ولا تغطي

كذلك الدعاوى المدنية، فهي لا تشمل جميع الأفعال و الجرائم التي يرتكبها النائب، إذ يخرج من دائرتها الجرائم المتلبس بها والدعاوى المدنية، فكان من الممكن لأي شخص وفي أي وقت حق متابعة النائب مدنيا للمطالبة بحق مدني مستحق له. وذلك بعكس الحصانة الموضوعية التي تغطي الدعاوى المدنية إلى جانب تغطيتها للدعاوى الجزائية.

• ذات طابع إجرائي:

و الحصانة الإجرائية أيضا ذات طابع إجرائي تتعلق بإجراءات ملاحقة العضو عمّا ارتكبه من أفعال مجرمة لا تتعلق دائما بممارسة عمله النيابي في فترة معينة .

و بالتالي، فإنها لا تنفي الجريمة ولا العقاب، إنما تحول دون اتخاذ أي إجراءات جنائية في مواجهة العضو المشتبه فيه إلى ما بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له. بينما تتعلق الحصانة الموضوعية بحماية العضو عمّا أبداه من أفكار وآراء بمناسبة قيامه بعمله البرلماني، ولذلك غلب عليها طابع التجريم والعقاب. و بالتالي، فإنها تنفي المسؤولية الجنائية والمدنية معا¹⁶.

• تتعلق بالنظام العام :

كما أن الحصانة الإجرائية تتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي، بحيث لا يجوز النص على مخالفة أحكامها، وعليه فإن كل الإجراءات المخالفة لهذه الحصانة تعتبر باطلة بطلان مطلق¹⁷، ومن ثم يتعين أنه لا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان خلال فترة نيابته إلا بعد الحصول على الإذن المنصوص عليه قانونا. أما الآثار المترتبة عن الحصانة البرلمانية الإجرائية، فإن أحكام هذه الأخيرة تسري على عضو البرلمان بمجرد انتخابه أو تعيينه، وعليه يمنع على أي جهة كانت اتخاذ إجراءات جزائية ضده سواء بالقبض أو التوقيف للنظر أو رفع دعوى جزائية ضده إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الذي ينتسب إليه العضو - وهذا في غير حالة التلبس - ، و يترتب على المخالفة بطلان كل الإجراءات المتخذة، إلا إذا تنازل العضو عن حصانته بمحض إرادته، إن كان مسموحا بذلك مثلما هو الحال في النظام الدستوري الجزائري الذي يمنح لعضو البرلمان حق التنازل عن حصانته البرلمانية الإجرائية طبقا للمادة 127 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016¹⁸ .

المطلب الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية

يتعدد نطاق الحصانة البرلمانية على السواء من حيث موضوعها وإجراءاتها، وبذلك فهو يختلف حسب الأشخاص وكذا الزمن والمكان (الفرع الأول)، و حسب النطاق الموضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حسب الأشخاص وكذا الزمان والمكان

أولا - حسب الأشخاص:

الأصل أن الحصانة البرلمانية تشمل أعضاء البرلمان وحدهم دون أن تمتد لغيرهم، غير أن بعض الدول وكاستثناء عن الأصل أو القاعدة العامة، و منها إنجلترا والتي يمنح قانونها الحصانة البرلمانية لبعض موظفي البرلمان اللذين ترتبط مهام عملهم بأعضاء البرلمان سواء كانوا موظفين دائمين أو مؤقتين، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن الحصانة البرلمانية بطبيعتها الحال لا تشمل عائلة عضو البرلمان أو مستشاريه أو مرافقيه أو غيرهم ممن لهم صلة مباشرة به أو بعمله¹⁹.

ثانيا - حسب الزمان والمكان:

بالنسبة لنطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان، وبالرجوع لآراء الفقهاء اللذين يرون أن الحصانة البرلمانية تبدأ بمجرد انتخاب العضو وإعلان فوزه وتعيينه، وذلك دون توقف على حلف اليمين أو انعقاد المجلس²⁰، أي أن الحصانة تسري بمجرد انتخاب العضو، وتستمر إلى نهاية عهدة النائب، سواء كانت عهدة طبيعية أو استثنائية، خلالها يتمتع النائب بحرية إبداء رأيه، فالطابع الذي تتسم به هو الدوام، والحكمة في هذا الدوام، ارتباطه بمدة العضوية، فربما كان في زوال الحصانة تصادف العضو السابق سيلا من الدعاوى الجنائية والمدنية، ولا تغيب هذه الصورة عن ذهن النائب وهو يمارس عضويته²¹، و بذلك يبقى امتداد الحصانة الموضوعية إلى ما بعد انتهاء عضوية النائب، تعد ضمانا مطلقة من الناحية الزمنية و لا يجوز أن تزول بزوال الصفة النيابية أو بالتقادم ولا يمكن رفعها في الأغلب عن العضو مهما كان²².

أما الحصانة الإجرائية فإن أغلب التشريعات تذهب إلى أن العضو يتمتع بها من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات وذلك على أساس أن العضو يستمد هذا الحق من العملية الانتخابية، فبمجرد إعلان فوز العضو في الانتخابات أو تعيينه في حالة التعيين يتمتع مباشرة بالحصانة الإجرائية، إذ أنه لا يجوز لأي جهة اتخاذ الإجراءات الجزائية في حقه - هذا باستثناء حالة التلبس - كالتلبس والاعتقال والتوقيف للنظر إلا بعد الحصول على إذن من المجلس في حالة انعقاده أو من رئيسه في الحالة العكسية، كما تصيف تشريعات بعض الدول حالة الثالثة وهي تنازل العضو عن الحصانة، مثلما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري²³.

فيما يتحدد النطاق المكاني للحصانة البرلمانية بالمكان الذي يمارس فيه العضو مهامه وصلاحياته النيابية ويدلي فيه بأقواله و آراءه، فهذه الأخيرة محمية يدلي بها كيفما شاء ومتى شاء، شرط أن يكون ذلك داخل المجلس أو إحدى لجانه، و أن تكون موجهة للهيئة محل النقد مع الاستناد على أدلة تبيح له مثل هذا النقد، ولذلك فلا يجوز الاحتماء وراء قاعدة عدم المسؤولية بالنسبة للسب والقذف الذي يصدر عن العضو في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله، أو ما شابه ذلك في أماكن لا يباشر فيها النائب مهام العضوية، وعليه فإنه لا يحق على العضو أو النائب أن تصدر عنه آراء خارج المجلس سواء في وسائل الإعلام أو ندوات أو غيرها²⁴.

الفرع الثاني: حسب الموضوع

يشمل موضوع الحصانة الموضوعية في نطاقه كل الأفكار والآراء التي تصدر عن العضو أثناء ممارسته المهام النيابية كالخطب و الآراء والمقالات والأسئلة الشفوية والكتابية التي تعتبر كآلية من آليات رقابة البرلمان على أعمال الحكومة²⁵، كما لا يشمل نطاق الحصانة الموضوعية الأفعال المادية التي يقوم بها العضو أو النائب لاسيما منها الضرب والجرح ومختلف أشكال التعدي المادية الأخرى، حتى ولو وقع هذا الفعل على أحد زملائه أو أحد الموظفين في البرلمان، وسواء كان داخل البرلمان أو خارجه أو أثناء ممارسته لوظيفته النيابة أو خارجها. فموضوع الحصانة الموضوعية هي الآراء الشفوية والكتابية للبرلماني، وهدفها ليس حماية شخص البرلماني إنما تمكنه من تمثيل منتخبه وحماية مصالحهم²⁶.

أما الحصانة الإجرائية فتتسم فيما يتعلق بالجرائم بالاتساع حيث تشمل الجنایات والجرح والمخالفات وذلك استثناسا بالنص الذي يحمل طابع التوسعة و هو تعبير " الإجراءات الجنائية "، و هو تعبير عام يتسع للإجراءات التي تنشأ عن أية

جريمة، حيث تمتد الحصانة إلى جميع الجرائم التي يرتكبها العضو، سواء تعلق بالعمل البرلماني أو غير ذلك²⁷، بينما نجد أن المشرع الفرنسي حصرها فقط في الجنايات والجناح دون المخالفات وهو ما جاء في نص المادة 2/26 من الدستور الفرنسي لسنة 1958²⁸، وهذا الموقف ربما يعود إلى بساطة وعدم جسامة الإجراءات والجزاءات الخاصة بالمخالفات فضلا عن أنها في غالب الأحوال لا تمس استقلال البرلمان ولا تعوق العضو عن أداء واجبه النيابي²⁹.

و عموما تتمثل هذه الحصانة الإجرائية الجزائرية في الاستجواب والأمر بالضبط والإحضار والأمر بالتفتيش وتفتيش المسكن أو محل الإقامة³⁰، أو محاصرة العضو أو إبعاده إلى وجهة معينة أو إخضاعه لإجراءات الحبس الاحتياطي أو تحريك الدعوى العمومية تجاهه³¹.

المبحث الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري

كرس التشريع الجزائري نظام الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي، رغبة منه في تحسين أداء السلطة التشريعية، سواء في الدستور (المطلب الأول)، أو في القوانين والأنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في الدستور

بدأ اعترف أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963³²، لأعضاء المجلس الوطني صراحة بالحصانة البرلمانية الموضوعية في نص المادة 31 منه و التي نصت على أن " يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته". كما أضافت الفقرة الثالثة من المادة 32 من نفس الدستور أنه " ولا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني، أو إيقافه أو حبسه، أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته".

بينما نظم المشرع الجزائري الحصانة الإجرائية أول الأمر في النظام الداخلي للمجلس الوطني في المواد 50، 51، 52 منه، و كرسها أيضا في نص المادة من 32 دستور 1963 والتي نصت على أنه " لا يجوز إيقاف أي نائب أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون إذن المجلس الوطني إلا في حالة التلبس بالجريمة، ويوقف حبس أو متابعة النائب بطلب من المجلس، وفي حالة التلبس بالجريمة يقدم فوراً إخطار المتابعة أو الإجراءات المتخذة ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يطالب بموجب سلطة القانون اتخاذ التدابير الضرورية لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية، ولا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته".

و بهذا يكون المؤسس الجزائري قد اعترف للنائب بالحصانة الإجرائية في حالة ارتكابه لجريمة ما و عدم جواز متابعته إلا بعد الحصول على إذن من المجلس، وذلك تفاديا لأي عرقلة لأداء النائب لمهامه النيابية. أما بخصوص تنظيم إجراءات رفع الحصانة عن العضو، فقد تناولها المشرع في النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي من خلال المواد 50، 51، 52، إذ نصت هذه الأخيرة على أن النائب الذي يكون محل طلب رفع الحصانة عنه يحتفظ بحق المشاركة في المداولات والانتخابات في المجلس وكذلك في اللجان التي يكون عضو فيها³³.

أما دستور 1976³⁴، الصادر بعد فترة الفراغ الدستوري التي بدأت بصدر أمر 10 جويلية 1965 - هذا الأخير الذي لم يتضمن أي حكم بإقرار الحصانة لأعضاء مجلس الثورة، باعتباره هيئة تنفيذية تولت الجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية³⁵ - فقد اعترف لنواب المجلس بالحصانة البرلمانية الموضوعية طبقا للمادة 137 منه و التي نصت على أن " الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته، لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة." تجدر الإشارة إلى أن المؤسس هنا قد عوض مصطلح " الحصانة البرلمانية " بـ " الحصانة النيابية "، بسبب أحادية الغرفة التشريعية، كما أضاف عبارة " أو ما تلفظ به من كلام "، وذلك إمعانا في تأكيد عدم مسؤولية النائب. بينما تناولت المادة 138 من نفس الدستور الحصانة البرلمانية الإجرائية، في نصها على أنه " لا يجوز متابعة أي نائب بسبب عمل جنائي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني والذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه"، و من خلال هذا النص يتبين أن المؤسس قد نص على حالة وحيدة لرفع الحصانة عن العضو وهي إقرار أعضاء المجلس الشعبي الوطني لرفع الحصانة بالأغلبية ولم يتحدث البتة عن تنازل العضو عن حصانته.

كما فصلت المادة 139 من نفس الدستور في مسألة تلبس العضو بالجريمة إذ نصت على وجوب إخطار المجلس فورا وقبل اتخاذ أي إجراء جزائي، في هذه الحالة يتخذ المجلس القرار إما برفع الحصانة عن العضو وهذا ما يعني إمكانية متابعته أو الأمر بإطلاق سراحه فورا ومنع اتخاذ أي إجراء جنائي ضده.

بدوره أكد دستور 1989³⁶، الحصانة البرلمانية للنواب قصد أدائهم لمهامهم النيابية بكل حرية واستقلالية، حيث نصت المادة 103 منه صراحة على أن " الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته"، و حدد في الفقرة الثانية من نفس المادة موضوع الحصانة البرلمانية، عندما نصت على أنه " لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف، أو على العموم، لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط بسبب ما عبر عنه من آراء أو ما تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية ".

يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد على نفس عبارات وصياغة المادة 137 من دستور 1976، مع إضافته لعبارة " أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط". و في ذلك ضمانا للتأكيد على الصفة التمثيلية للنائب كمعبر عن إرادة الأمة خصوصا في ظل تبني مبدأ التعددية الحزبية.

كما عالج المؤسس الحصانة البرلمانية الإجرائية في نص المادتين 104 و 105 من نفس الدستور، حيث نصت المادة 104 على أنه " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني والذي يقرر رفع الحصانة عن العضو بأغلبية أعضائه " .

و تناولت المادة 105 من نفس الدستور حالة التلبس بنصها " في حالة تلبس أحد النواب بجناية أو جنائية يمكن توقيفه، ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا، يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 104 أعلاه"، حيث أقرت هذه المادة استثناءا على مبدأ عدم القبض وهو حالة التلبس، إذ نصت صراحة على أنه " يمكن توقيفه " مع وجوب إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني

فورا ومن دون تمهل، الذي يمكنه أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو يصدر إذن بالمتابعة وهذا ما يعني إسقاط الحصانة عنه.

وبعد الأحداث التي تلت مباشرة صدور دستور 1989 ، و ما صاحبها ذلك من فترة انتقالية وفراغ مؤسسي نتيجة حل رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني واقتراح هذا الحل باستقالة الرئيس ، ما تطلب تنصيب مؤسسات انتقالية من رئاسة للدولة ومجلس وطني انتقالي محل المجلس الشعبي الوطني و من أجل ضمان أداء أعضاء هذا المجلس لمهامهم التشريعية³⁷ ، فقد تم الاعتراف لأعضائه بالحصانة البرلمانية الموضوعية و الإجرائية بموجب المادة 06 من الأمر رقم 94 - 01³⁸ ، والمادتين 04 و 20 من الأمر 94 - 02³⁹ ، و المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 94 - 40 ، الذي استثنى من الحصانة حالة التلبس وأضاف إلى هذا الاستثناء حالة المساس بأمن الدولة⁴⁰ . وذلك بالإضافة إلى المواد 103 ، 104 ، و 105 من الدستور الذي أبقى على الحصانة البرلمانية بنوعيتها وعمل على تأكيدها لفائدة عضو البرلمان واستحدث ميزة إمكانية تنازل العضو عن حصانته التي تم إقرارها لأول مرة في الجزائر، و قد عرفت بعض تطبيقاتها خاصة بعد الحراك الشعبي الأخير، الذي دفع بفتح العدالة لعديد الملفات المتعلقة بالفساد، الأمر الذي دفع ببعض نواب وأعضاء البرلمان بالتنازل عن الحصانة البرلمانية مثلما سنرى لاحقا من خلال بعض تطبيقات رفع الحصانة البرلمانية.

أما دستور 1996⁴¹ ، و الذي تم بموجبه تبني نظام الثنائية المجلسية، من خلال استحداث غرفة ثانية على مستوى البرلمان بمقتضى المادة 98⁴² ، تسمى " مجلس الأمة، كما أبقى على المهام التشريعية والرقابية للبرلمان وهذا ما تضمنته المادة 99 من نفس الدستور⁴³ ، بالإضافة إلى تقريره للحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء البرلمان بغرفتيه، حيث أعاد المؤسسة الدستوري صياغة الحكم الدستوري الخاص بالحصانة البرلمانية الموضوعية ليمتد نطاقها الشخصي لأعضاء مجلس الأمة مستخدما في ذلك عبارة " الحصانة البرلمانية " للدلالة على شمولها لأعضاء مجلس الأمة، كما أضاف عبارة " المهمة البرلمانية" وذلك توضيحا للنطاق الموضوعي للأعمال البرلمانية المشمولة بالحصانة، إذ نصت المادة 109 من الدستور على أن " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية".

باستقراء نص المادة أعلاه، يتبين أن المؤسسة الجزائري قد أقر لنواب وأعضاء البرلمان حصانة برلمانية موضوعية كاملة وشاملة، أي هذه الحصانة تتعقد ليس فقط خلال انعقاد المجلس بل حتى خارجه إذا كانت أقواله و آراءه تندرج في إطار مهامه النيابية. بحيث لا يمكن متابعته أو توقيفه أو رفع دعوى عليهم مدنية أو جزائية أو الضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو أقوال.

أما بالنسبة للحصانة البرلمانية الإجرائية، فقد كرسها المؤسسة في نص المادة 110 من نفس الدستور، وقد نصت على أنه " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"، و

عليه فقد أقر المؤسس بذلك الحصانة الإجرائية لنواب وأعضاء البرلمان بغرفتيه و حظر متابعتهم بسبب جنائية أو جنحة إلا في حالة إما تنازل النائب أو العضو عن الحصانة، أو بإذن سواء من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة. لكن واستثناء على ما ورد في نص المادة 110 أعلاه، قرر المؤسس في نص المادة 111 من الدستور أنه " في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحال فوراً. يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل بعدها بأحكام المادة 110 أعلاه."

من خلال تناولنا لكل الدساتير المتعاقبة من أول دستور سنة 1963 إلى دستور 1996، وما تخللهما من دساتير لسنة 1976 و 1989، نلاحظ أن المؤسس من خلال العديد التعديلات الدستورية المتعاقبة، قد حافظ على نظام الحصانة البرلمانية وعمل على تكريسها وتأكيداها، بدءاً بأول تعديل دستوري سنة 1979⁴⁴، و تعديل سنة 1980⁴⁵ و تعديل 03 نوفمبر 1988⁴⁶، هذا الأخير الذي بدوره تضمن بعض المواد التي تتناول المجلس الشعبي الوطني لاسيما منها 114/فقرة 2، 3، 4، 5، و 157 لكن دون أي جديد يذكر فيما يخص الحصانة البرلمانية، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي التعديلات اللاحقة لدستور 1996، لاسيما تعديل 2002⁴⁷، و 2008⁴⁸، و التعديل الدستور الأخير لسنة 2016⁴⁹ و التي لم تتضمن أي جديد يذكر بخصوص الحصانة البرلمانية.

المطلب الثاني: في القانون والأنظمة الداخلية للبرلمان

فضلا عن الدستور، نص بدوره التشريع الجزائري على ذات الحصانة و أكدها كضمانة تسمح بممارسة المهام النيابية بكل حرية واستقلالية دون مضايقات أو ضغوطات خارجية قد تعرقل تلك المهام المنوطة بنواب وأعضاء البرلمان في الجزائر، وبالرغم من عدم تناول القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁵⁰، لأي نص يتضمن الحصانة البرلمانية لنواب وأعضاء البرلمان، إلا أن هذه الضمانة قد تم النص عليها في كل من القانون المتعلق بالنائب وعضو البرلمان (الفرع الأول)، و كذا الأنظمة الداخلية للبرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية في القانون المتعلق بالنائب وعضو البرلمان

كرس القانون رقم 89 - 14 المتعلق بالنائب⁵¹، لنظام الحصانة البرلمانية في المادة 23 منه، والتي نصت على أنه "طبقاً للمادة 103 من الدستور، يتمتع النواب بالحصانة البرلمانية"، والملاحظ أن المشرع لم يحدد نوع الحصانة البرلمانية واكتفى فقط بتأكيد النص الدستوري للحصانة البرلمانية.

كما لم يأت المشرع بجديد بخصوص القانون المتعلق بعضو البرلمان الصادر سنة 2001⁵²، الذي نص بدوره على الحصانة البرلمانية في المادة 14 منه، والتي أشارت إلى أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية طبقاً للمواد 109 و 110 و 111 من دستور 1996.

من خلال القانونين السابقين يتبين بأن المشرع الجزائري لم يراعي جيداً مسألة ضرورة النص على الحصانة البرلمانية بتفاصيلها، باعتبار أن القانونين هما متعلقين بالأساس بكل من نواب وأعضاء البرلمان، فكان الأولى من المشرع تخصيص مواد ونصوص كافية وشاملة لنظام الحصانة البرلمانية لأهميته القصوى في مجال العمل البرلماني التشريعي أو الرقابي.

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فقد نصت التشريعات المتعاقبة والمتعلقة بالأنظمة الداخلية للمجلس صراحة على الحصانة البرلمانية للنائب، بدءاً بالقانون رقم 77. 01 (الملغى) والمتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والذي تناول الحصانة الموضوعية والإجرائية للنائب⁵³، في المواد 21، 22، 23 منه⁵⁴، كما تضمن بدوره النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 1997 (الملغى)⁵⁵ لنظام الحصانة البرلمانية في المواد 11 و 12 منه، و مثله نص النظام الداخلي (الحالي) للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 2000⁵⁶ على هذه الضمانة في نص المادتين 71 و 72 منه. الملاحظ في هذا القانون أنه لم يميز بين نوعي الحصانة البرلمانية، واكتفى فقط على عبارة " الحصانة البرلمانية ".

أما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأمة والذي صدر سنة 1998⁵⁷، فقد نص على نظام الحصانة البرلمانية في المادتين 93 و 94 منه، بدوره تناولها أيضا النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999⁵⁸ في نص المادتين 80 و 81 منه، و نفس الشيء بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 في نص المادتين 124 و 125⁵⁹.

المبحث الثالث: الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري

تتجلى تطبيقات الحصانة البرلمانية في بدايتها و مدة سيرانها (المطلب الأول)، وكذا في نهايتها أو إجراءات رفعها (المطلب الثاني)، خاصة وأن هذه الأخيرة قد عرفت تطبيقات فعلية مؤخرا في ظل الحراك الشعبي الذي تشهده البلاد منذ مطلع فيفري 2019، والتي جاءت ضمن سياق مكافحة الفساد بعد ثبوت تورط العديد من النواب وأعضاء البرلمان في قضايا الفساد ما دفع بتحريك القضاء وتقديمه لعدة طلبات للبرلمان بهدف تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن هؤلاء النواب والأعضاء.

المطلب الأول: بداية الحصانة البرلمانية ومدة سيرانها

في هذا الصدد نتناول بداية الحصانة البرلمانية (الفرع الأول)، ثم مدة سيرانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بداية الحصانة البرلمانية

بالنسبة لبداية تطبيقها ورغم اختلاف الفقه حولها، إلا أنه وبالعودة إلى نص المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على أن " الحصانة البرلمانية معترف بها للنائب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم النيابية " و ما يستشف من هذا النص هو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ذهب إلى أن النائب أو عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية بمجرد إعلان فوزه في الانتخابات، حيث أنه و بالإطلاع على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لاسيما الفقرة الثالثة من المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والفقرة الثالثة من المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فإن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية منذ إعلان المجلس الدستوري فوزه في الانتخابات دون الحاجة إلى إثبات عضويته في البرلمان أو من تاريخ تعيينه في مجلس الأمة، فمنذ هذا التاريخ يكتسب مناعة الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي و الإجرائي وذلك من دون اشتراط بدايته في العمل النيابي بصفة رسمية.

الفرع الثاني: مدة سيرانها

أما بخصوص مدة سيريان الحصانة البرلمانية، فبالنسبة للحصانة الموضوعية فمدة سريانها تبدأ من تاريخ إعلان المجلس الدستوري فوز العضو في الانتخابات أو من تاريخ تعيينه حسب الحالة، وتستمر هذه الحصانة مدة عضوية النائب أو العضو⁶⁰، و لا تتوقف سواء أثناء انعقاد المجلس أو بين دوراته، بل تمتد وتستمر إلى ما بعد نهاية العضوية أو زوالها، باعتبار أن لأقوال و الآراء التي أدلى بها كانت أثناء ممارسته لمهامه النيابية على مستوى المجلس أو اللجان أو بمناسبتها. لكن وبخلاف ذلك تعتبر الحصانة الإجرائية، حصانة مؤقتة، بحيث أنها تستمر ولا تتوقف إلا في حالة نهاية العضوية أو زوالها أو في حالتين استثنائيتين، هما تنازل صريح من النائب أو العضو، أو بصدر إذن من المجلس⁶¹.

تجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي ارتكبتها النائب أو العضو خلال العهدة البرلمانية لا تحظى بحماية الحصانة الإجرائية بعد نهاية عضوية النائب في البرلمان، حيث يمكن على هذا الأساس متابعتها عن أي جريمة ارتكبتها جنائية أو جنحة ما لم تجدد عهده بالانتخاب أو التعيين⁶².

المطلب الثاني: نهاية الحصانة البرلمانية

بخلاف الحصانة الموضوعية التي لا يوجد أي إشكال من حيث نهايتها، كونها حصانة دائمة غير مؤقتة و مستمرة حتى بعد انتهاء العهدة النيابية، تبقى فقط مسألة الزوال متعلقة بالحصانة الإجرائية، وهذه الأخيرة طبقا للتشريع الجزائري تكون نهايتها إما بطريقة طبيعية (الفرع الأول)، أو غير طبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية

تنتفي الحصانة البرلمانية بالطرق الطبيعية، علاوة عن وفاة النائب أو العضو، عند حالة انتهاء المدة المقررة للمجلس النيابي (أولا)، أو في حالة حله (ثانيا).

أولا - في حالة انتهاء المدة المقررة للمجلس النيابي:

تقدر مدة العهدة النيابية للبرلمان طبقا للمادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، ب خمس (5) سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، و ست (6) سنوات بالنسبة لمجلس الأمة على أن يجدد نصف التشكيلة كل ثلاث (3) سنوات.

و بذلك تعتبر كل نهاية طبيعية للبرلمان بغرفتيه خلال المدة المقررة دستوريا، هي نهاية طبيعية للحصانة البرلمانية للنائب أو العضو المنتسب للبرلمان، وفي هذه الحالة يتساوى النائب أو العضو مع غيره من المواطنين ليصبح فردا عاديا له من الحقوق ما لهم وعليه من الواجبات ما عليهم، وبالتالي يمكن مساءلته جزائيا عما قد اقترفه أو يقترفه سواء خلال العهدة النيابية أو بعدها، باستثناء أقواله و آراءه التي يكون قد أدلى بها خلال أدائه لمهامه النيابية.

ثانيا - في حالة حل المجلس الشعبي الوطني:

بدورها تعد الحصانة البرلمانية منتفية وبصورة طبيعية، تبعا لحالة حل المجلس، وفي الجزائر قد نصت المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016، على حالات حل المجلس الشعبي الوطني، كالاتي: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوأنا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول ". و بالتالي فإن حصانة النائب البرلمانية مرتبطة وجودا وعدما

مع المجلس الذي ينتمي إليه، وهو ما يسمح بعدها للسلطات الأخرى مباشرة أي إجراءات جزائية ضد النائب، إذا ما كان النائب قد ارتكب أي من الجرائم المعاقب عليها القانون، باعتباره كفرد عادي.

الفرع الثاني: النهاية الغير طبيعية للحصانة البرلمانية

تتعدد بدورها نهاية الحصانة البرلمانية، والتي تتمثل في حالة تنازل النائب أو العضو عن الحصانة (أولاً)، أو حالة الاستقالة (ثانياً)، أو حالة التلبس بارتكاب جريمة (ثالثاً)، أو في حالة إسقاط العضوية (رابعاً)، أو عند صدور إذن برفع الحصانة (خامساً).

أولاً - حالة تنازل النائب أو العضو عن الحصانة:

قرر المؤسس الدستوري الجزائري بخلاف عديد التشريعات المقارنة، إمكانية تنازل نائب أو عضو البرلمان عن حصانته، وهو ما نصت عليه المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016، على أنه " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه" ...، وعليه فإن التنازل الصريح عن الحصانة يعني زوالها نهائياً عن النائب أو العضو مما يتيح إمكانية متابعته أمام العدالة، ولعل من أهم تطبيقات التنازل عن الحصانة البرلمانية في الجزائر، ما شهدته قضية النائب سنة 2008 (إسماعيل ميرة)، الذي تنازل طوعاً عن حصانته من أجل خضوعه للمحاكمة، جراء تورطه في جريمة قتل راح ضحيتها أحد الشباب⁶³.

كما عرفت حالة تنازل أخرى عن الحصانة البرلمانية مؤخراً في ظل الحراك الشعبي الذي نتج عنه قيام حرب معلنة على الفساد و التي شنتها السلطة القائمة ضد كل من يشتبه فيه ممن تقلدوا مسؤوليات ومناصب في الدولة في عهد النظام السابق برئاسة المخلوع (عبد العزيز بوتفليقة)، وقد امتدت سلسلة المتابعات القضائية لبعض أعضاء البرلمان ممن تورطوا في ملفات فساد، الأمر الذي دفع بوزير العدل السيد (بلقاسم زغماتي)، إصدار عدة طلبات بالإذن للبرلمان بهدف رفع الحصانة البرلمانية عن بعض النواب و الأعضاء، ومن بين هؤلاء النواب نجد النائب عن حزب (جبهة التحرير الوطني)، الذي قدم تنازلاً كتابياً صريحاً عن الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها، كما وقع أيضاً النائب (بري ساكر) هو الآخر عن الحصانة البرلمانية، فيما تخلف النائب (إسماعيل بن حمادي) وامتنع عن التنازل عن حصانته⁶⁴.

ثانياً - حالة استقالة النائب أو العضو:

تعد الاستقالة حالة غير طبيعية لنهاية الحصانة البرلمانية، فاستقالة النائب أو العضو قد نصت عليها المادة 125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016⁶⁵، و قد أشارت المادة إلى أن حالات قبول الاستقالة وإجراءاتها يتم تحديدها في قانون عضوي، أي أن قبول استقالة النائب أو العضو لا بد وأن تخضع لإجراءات وشروط معينة.

ثالثاً - حالة التلبس بارتكاب جريمة:

نصت المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، على أنه: " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه. و يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب

مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً. يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه".

و عليه فإن حالة التلبس تعتبر سببا في انتفاء الحصانة البرلمانية ولو بصفة مؤقتة، لارتباط هذه الحالة بشرط إخطار مكتب المجلس حسب الحالة، والذي له صلاحية طلب إيقاف المتابعة من ضد النائب أو العضو من عدمه.
رابعا - إسقاط العضوية:

يعتبر إسقاط العضوية عن النائب أو العضو من أسباب نهاية الحصانة البرلمانية هذه الأخيرة التي هي ملازمة للعضوية البرلمانية وجودا وعدما، وقد نصت المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على أن " كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلماني ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه".

بالتالي فإن سقوط العضوية يعتبر مسقطا لحق الحصانة البرلمانية بصفة آلية، وهذا الجراء ينبغي أن تتوفر فيه شروط معينة لتحقيقه، كعدم توفر أحد شروط الترشح للانتخابات، كما أنه يشترط في إسقاط العضوية موافقة أغلبية أعضاء المجلس النيابي.

خامسا - صدور الإذن برفع الحصانة:

كما سبق الإشارة إليه بأن الحصانة البرلمانية الموضوعية هي حصانة دائمة و ليست مؤقتة، وبذلك فإن إجراءات رفع الحصانة البرلمانية تنحصر فقط في الحصانة الإجرائية، و في هذا الصدد نصت المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه لا يجوز متابعة أي نائب أو عضو من مجلس الأمة بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس حسب الحالة.

و بذلك تبقى إمكانية متابعة النائب أو العضو جزائيا متاحة، لكن وفق إجراءات خاصة تتمثل في إجراءات رفع أو إسقاط الحصانة البرلمانية، وقد بينت تفاصيل هذه الإجراءات بعض القوانين العضوية لاسيما القانون المتضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

و عليه يعد صدور الإذن برفع الحصانة وإجراءاته أحد أهم أسباب نهاية الحصانة البرلمانية، و تبدأ أول خطوات هذه الإجراءات في وجوب تقديم طلب إلى المجلس الذي ينتسب إليه العضو (1) يليه قرار المجلس من طلب رفع الحصانة (2).

1 - طلب رفع الحصانة عن النائب أو العضو:

حصر المشرع الجزائري الجهة التي لها حق تقديم طلب رفع الحصانة عن نائب أو عضو البرلمان في وزير العدل طبقا لنص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والذي يقوم بإيداع الطلب لدى مكتب المجلس التابع له العضو المعني حسب الحالة.

أما بخصوص إجراءات طلب رفع الحصانة تكون عند حالة ثبوت الجريمة في حق النائب وقبل الشروع في اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، يتولى وزير العدل من خلال النيابة العامة رفع طلب إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو المعني، طبقا لما ورد بنص المادة 72 من النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص أنه " يودع طلب رفع

الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الوطني الشعبي من قبل وزير العدل"، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 أنه "تودع طلبات رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل الوزير المكلف بالعدل".

و بعد إيداع الطلب لدى مكتب المجلس المعني، يقوم هذا الأخير بإحالته على اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على مستوى مجلس الأمة حسب الحالة، ذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والفقرة الثانية من المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، في سبيل ذلك تقوم اللجنة بالاستماع إلى العضو محل طلب الرفع الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه، وبعد الإطلاع على الملف ومرفقاته والاستماع إلى العضو تقوم بإعداد تقرير مفصل تأكد فيه جدية الطلب وتفصل فيما إذا كان هذا الأخير بدافع إدعاء كيدي أم لا، فإذا كان للدافع جانب من الأهمية مثل وجود أدلة طاعنة وخطيرة تمس بشرف العضو وبمهامه وتأكدت اللجنة أن الباعث على طلب رفع الحصانة عنه ليس كيذا به أو إعاقة لعمله وأدائه النبائي قدمت تقريرها بقبول الطلب، أما إذا كان الطلب يرمي إلى غير ذلك اقترحت اللجنة رفض الطلب، في هذا الشأن تملك اللجنة مهلة شهرين لإعداد التقرير المفصل عنه وورده إلى المكتب المخاطر.

2- قرار المجلس النيابي من طلب رفع الحصانة:

يفصل المجلس بعد رد اللجنة التي تعد تقريرا بشأن الطلب، إما بالرفض أو القبول وذلك بموجب مداولة سرية، وقد تم تحديد مدة رد المجلس على الطلب بـ ثلاثة أشهر⁶⁶، و عملا بنص المادة 22 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي نصت على أنه "يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه" على إثر ذلك يتخذ المجلس إحدى هذه المواقف إما الموافقة على الطلب بأغلبية أعضائه، أو رفض الموافقة.

❖ في حالة موافقة المجلس على الطلب:

إذا ما وافق المجلس على رفع الحصانة البرلمانية عن العضو، يغدوا هذا الأخير خاضعا كغيره من الأفراد العاديين لقواعد القانون العام، وبالتالي يمكن متابعته أمام العدالة في أي قضية يثبت تورطه فيها، كما يخضع بذلك لكافة الإجراءات الجزائية التي قد تتخذها ضده السلطات المختصة من النيابة العامة طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات المعمول بهما.

و من تطبيقات قبول رفع الحصانة البرلمانية، ما تم بموجب طلبات الإذن التي وجهها وزير العدل (بلقاسم زغماتي)، في إطار التحقيقات القضائية التي فتحت ضمن مخطط حملة مكافحة الفساد التي عازمت الدولة على القضاء عليه، بعد ثبوت تورط عدد من نواب المجلس الشعبي الوطني وكذا بعض أعضاء مجلس الأمة، حيث تعد هذه العملية سابقة في تاريخ الجزائر المستقلة، والتي لم تعرف حتى مطلع سنة 2019 بعد رحيل نظام الرئيس المعزول (عبد العزيز بوتفليقة)، و الجدول

التالي يوضح بعض الطلبات التي تم الموافقة عليها من طرف المجلس لرفع الحصانة البرلمانية عن بعض النواب والأعضاء خلال السداسي الأخير من سنة 2019⁶⁷:

نتيجة الطلب برفع الحصانة	التصويت برفع الحصانة		تاريخ التصويت على الطلب برفع الحصانة	تاريخ تقديم الطلب برفع الحصانة	اسم النائب أو العضو
	لا	نعم			
موافقة	30	277	25 سبتمبر 2019	09 سبتمبر 2019	بهاء الدين طلبية
رفض	156	131	25 سبتمبر 2019	03 سبتمبر 2019	اسماعيل بن حمادي
موافقة	/	/	تنازل عن الحصانة	03 سبتمبر 2019	جميعي محمد
موافقة	/	/	تنازل عن الحصانة	03 سبتمبر 2019	بري ساكر
رفض	94	13	28 أكتوبر 2019	28 اوت 2019	علي طالبي
رفض	54	54	28 أكتوبر 2019	03 سبتمبر 2019	احمد اوراغي

❖ حالة رفض المجلس لطلب رفع الحصانة البرلمانية:

في حالة ما إذا رأى المجلس حسب الحالة، أن طلب رفع الحصانة عن النائب أو عضو البرلمان، غير مقنع أو جدي، أو أن الأمر قد يتعلق باتهامات كيدية، فإنه يمتنع ويرفض طلب رفع الحصانة، وتصبح بذلك كل الإجراءات التي اتخذت أو ستتخذ باطلة في حق النائب أو العضو الذي يبقى محتفظا بحصانته البرلمانية، وبرز مثال على هذه الحالة ما سقناه سابقا في الجدول أعلاه عن بعض النواب كالنائب (اسماعيل بن حمادي)، الذي ارتأى المجلس الشعبي الوطني عدم رفع حصانته، وبعد امتناع النائب عن التنازل عن حصانته، وكانت النتيجة أن صوت الأغلبية بـ (لا) بـ 156 صوت ضد 131 صوت بـ (نعم).

كما عرف مجلس الأمة بدوره رفض طلب رفع الحصانة عن العضوين (علي طالي)، و(أحمد أوراغي)، اللذين تم التصويت لصالحهما، مما مكنهما من الاحتفاظ بالحصانة البرلمانية.

و في كل الحالات يبقى قرار المجلس المتعلق بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب أو العضو، منتجا بالضرورة لأثره القانوني، فقبول الطلب يجعل من النائب أو العضو شخص عادي، مثله مثل باقي الأفراد يمكن مساءلته قانونيا عن أي أفعال ارتكبتها، أما بالنسبة لرفض الطلب فإنه يؤدي لعدم إمكانية متابعة النائب أو العضو، و يحضر أي محاولة إجرائية جزائية ضده، وبالتالي تسري في حقه ضمانات الحصانة البرلمانية لغاية انتهاء عهده النيابية، ليتابع بعدها النائب أو العضو عن أفعاله التي ارتكبتها خلال العهدة النيابية بصفة عادية وكفرد عادي.

كما و يتعرض كل مخالف لقرار المجلس القاضي برفض طلب رفع الحصانة عن النائب أو العضو للمتابعة الجزائية طبقا للمادة 111 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية" ⁶⁸.

خاتمة

من خلال ما تقدم في دراستنا لموضوع الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري توصلنا إلى جملة النتائج التالية:

- أن مفهوم الحصانة البرلمانية، يتحدد في كونها تلك القواعد التي تتضمنها الأحكام الدستورية والنصوص القانونية، والتي تسمح بموجبها منح أعضاء البرلمان بعض الاستقلالية والحماية تجاه السلطات والأفراد، من خلال عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جزائية في حقهم طيلة مدة المهمة النيابية الموكلة لهم إلى غاية زوالها بالطرق المنصوص عليها قانونا.

- إتفاق مجمل الدساتير في العالم على نوعين من الحصانة البرلمانية، يتجسد النوع الأول الذي يسميه الفقه بالحصانة الموضوعية أو عدم المسؤولية البرلمانية والتي عدم جواز مؤاخذة أعضاء البرلمان جزائيا أو مدنيا عما يصدر عنهم من آراء كتابية أو شفوية داخل البرلمان وحتى خارجه، وذلك بمناسبة تأديتهم للوظيفة أو المهام النيابية ، أما خصائصها فتتميز بالاستمرارية والشمولية، أما النوع الثاني، فيتمثل في عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان إلا وفق شروط محددة قانونا، وهو ما يعرف بالحصانة الإجرائية، و تبرز أهم خصائص هذه الحصانة في أنها حصانة مؤقتة و مقيدة كما أنها ذات طابع إجرائي و هي من النظام العام، أما بخصوص نطاق الحصانة البرلمانية فتحدد من حيث الأشخاص و كذا الزمان والمكان و الموضوع.

- لقد سعت المنظومة التشريعية في الجزائر إلى تكريس نظام الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي، وذلك بهدف الرفع من أداء السلطة التشريعية وتحسينه بشكل عام، دون أي قيود أو عراقيل، حيث جاء هذا التكريس من خلال جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة بدءا بدساتير مرحلة الأحادية السياسية والأمر يتعلق بدستور 1963 في مواد 31 و 32، ودستور 1976 في المواد 137 و 138 و 139 ، وصولا لدساتير مرحلة التعددية السياسية، من خلال أعمال

هذه الضمانة وتأكيد لها لأعضاء السلطة التشريعية بموجب المواد 103 ، 104 ، 105 من دستور 1989 ، وكذا المواد 109 ، 110 ، 111 من دستور 1996 .

- كما تدعم مبدأ تكريس الحصانة البرلمانية في الجزائر علاوة على الدساتير، بعدة قوانين أخرى، أهمها القانون المتعلق بالنائب وعضو البرلمان، و كذا الأنظمة الداخلية للبرلمان، وذلك بالرغم من عدم تناول القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لأي نص يتضمن الحصانة البرلمانية لنواب وأعضاء البرلمان.

- تتجلى تطبيقات الحصانة البرلمانية للنائب أو العضو في الجزائر، في بدايتها و مدة سيرتها، وكذا في نهايتها أو إجراءات رفعها، خاصة وأن هذه الأخيرة قد عرفت تطبيقات فعلية مؤخرا في ظل الحراك الشعبي الذي تشهده البلاد منذ مطلع فيفري 2019، والتي جاءت ضمن سياق مكافحة الفساد بعد ثبوت تورط العديد من النواب وأعضاء البرلمان في قضايا الفساد ما دفع بتحريك القضاء وتقديمه لعدة طلبات للبرلمان بهدف تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن هؤلاء النواب والأعضاء، حيث عرفت الموافقة على بعض الطلبات مثلما شهدت أيضا رفض المجلس لعدة طلبات رفع الحصانة البرلمانية، و في كل الأحوال تبقى الإجراءات المتخذة مؤخرا، والمتمثلة في تحريك العدالة ضد البعض ممن يحتمي بالحصانة البرلمانية، سابقة في تاريخ مكافحة الفساد في الجزائر.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- النداوي حني، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة، ط 1 ، م ز ح، العراق، 2013 .
- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاثة، ج 3 ، د م ج ، الجزائر ، 2008.
- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط 2 ، د ب ن، الجزائر، 2014 .
- رمضان مُجد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر ، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ن ع، القاهرة، 1988.

المقالات:

- سعد الشتيوي، الحدود الدستورية للحصانة البرلمانية، مجلة الحقوق (كلية الحقوق :جامعة الكويت)، العدد 3، المجلد (33)، 2009، الكويت.
- عثمان دشيثة، الحصانة البرلمانية - مجلة النائب ، يصدرها المجلس الشعبي الوطني ، العدد 3، 2004، الجزائر .
- مُجد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 34 لسنة 2008 ، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد ، عدد، 94، المجلد (2010)، ديسمبر 2010، العراق.

المدخلات:

- ناجي شنوف، مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي، ملتقى دولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية أيام 15 . 16 فيفري 2012 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

- الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2009/2008.
- التويجيري علي بن عبد المحسن، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005/2004.
- محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015/ 2014.
- مزياي لونس، إلتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/ 2011.

النصوص القانونية:

أ - النصوص التأسيسية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ، ج ر ، 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 22 نوفمبر 1976، ج ر ، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- التعديل الدستوري لسنة 1979 الصادر بموجب القانون رقم 79 - 06، المؤرخ في 7 جويلية 1979، ج ر، عدد 28 لسنة 1979.
- قانون رقم 80 - 01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، يتضمن التعديل الدستوري.
- التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988 ، المنشور بموجب المرسوم رقم 88 - 223، مؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988 ، ج ر ج ، ، العدد 45 لسنة 1988 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري 1989، ج ر ، عدد 09، مؤرخة في 01 مارس 1989.
- دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 03.02 المؤرخ في 10 ابريل 2002، ج ر، رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002، والقانون رقم 19.08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون 01.16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

ب - القوانين:

- الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 77 - 01، مؤرخ في 23 شعبان عام 1397 ، الموافق ل 13 أوت 1977 ، يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ، العدد 66 لسنة 1977 (ملغى) .
- قانون رقم 89 - 14، مؤرخ في 6 محرم عام 1410 ، الموافق ل 8 أوت 1989 ، يتضمن القانون الأساسي للنائب، ج ر ، العدد 33 لسنة 1989.
- أمر رقم 94 - 01 مؤرخ في 10 أوت سنة 1994 يتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، ج ر ج ج د ش، العدد 61 ، لسنة 1994 ؛
- أمر رقم 94 - 02 مؤرخ 12 سبتمبر 1994 ، يتضمن القانون الأساسي لعضو المجلس الانتقالي، ج ر ج ج د ش، العدد 61 ، لسنة 1994.
- قانون رقم 01 - 01، مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 هـ، الموافق ل 31 جانفي 2001 ، يتعلق بعضو البرلمان، ج ر ، العدد 09 لسنة 2001 .
- قانون عضوي رقم 16 - 12، مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ، العدد 50 ، الصادر في 28 غشت 2016.

ج - المراسيم:

- إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992 يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج ر ج ج ، عدد 3 لسنة 1992 .
- مرسوم رئاسي رقم 92 - 01 المؤرخ في 4 جانفي 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج ، عدد 02 لسنة 1992 .
- مرسوم رئاسي رقم 94 - 40 مؤرخ في 29 جانفي 1994 ، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ج ج ، عدد 06 ، لسنة 1994 .

د - الأنظمة الداخلية والقرارات:

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 13 أوت 1997 ، ج ر ج ج ، العدد 53 لسنة 1997 (ملغى).
- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر ج ج ، العدد 08 ، لسنة 1998 (ملغى).
- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر ج ج ، العدد 84 ، لسنة 1999 (معدل).
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (بدون تاريخ) الصادر في ج ر ج ج ، العدد 46 لسنة 2000 . منشور بتاريخ 30 جويلية سنة 2000 .

- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر ج ج، العدد 49، مؤرخة في 22 غشت 2017.
 - قرار المحكمة العليا رقم 484183 المؤرخ في 19 مارس 2008 قضية النيابة العامة ضد (أ م)، المرجع مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2008.
 - هـ - المعاجم:
 - مجد الدين مُجَدِّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط2، م ر، لبنان، 1987 .
- ثانيا قائمة المراجع الأجنبية:

Livres :

- Benabbou-kirane Fatiha, Droit parlementaire Algérien, Tome 1 opu , Alger 2009.
- David Beetham, parlement et démocratie au vingt - et- unième siècle, Guide Des Bonnes Pratiques, union interparlementaire, France, 2006.
- Marc Van Der Hulst, le manda parlementaire, étude comparative mondial,union interparlementaire, Genève, 2000.
- Pierre Avril et jean Gicquel, Droit Parlementaire, 3e me ed, Montchrestien, Paris, 2004.

Site web :

- <https://www.djazairess.com/echorouk/51851>.
- www.tsa-algerie.com .
- www.echrouonline.com
- www.elkhabar.com
- www.enaharonline.com

¹ - أنظر المادة 126 من القانون 16 - 01 ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

² - مجد الدين مُجَدِّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط2، م ر، لبنان، 1987، ص1536

³ - القرآن الكريم، الآية 24 من سورة النساء.

⁴ - النداوي حني، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة، ط 1، م ز ح، العراق، 2013، ص13

⁵ - الخصاونة مصطفى، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2009، ص13.

⁶ - مُجَدِّد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 34 لسنة 2008، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، عدد، 94، المجلد (2010)، ديسمبر 2010، العراق، ص ص161، 281.

⁷ - مُجَدِّد عباس محسن، نفس المرجع، ص 264 .

⁸ - مزياي لوناس، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص101

- ⁹ - التويجري علي بن عبد المحسن، المرجع السابق التويجري علي بن عبد المحسن، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005/2004، ص 26
- ¹⁰ - Pierre Avril et Jean Gicquel, Droit Parlementaire, 3e me ed, Montchrestien, Paris, 2004, p 49
- ¹¹ - Benabbou-kirane Fatiha, Droit parlementaire Algérien, Tome 1 opu , Alger 2009, p149.
- ¹² - أوصديق فوزي، الوائي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاثة، ج3، د م ج ، الجزائر، 2008، ص 66.
- ¹³ - مُجد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص 27.
- ¹⁴ - سعد الشتيوي، الحدود الدستورية للحصانة البرلمانية، مجلة الحقوق (كلية الحقوق :جامعة الكويت)، العدد 3، المجلد (33)، 2009، الكويت، ص 218.
- ¹⁵ - التويجري علي بن عبد المحسن، مرجع سابق، ص 68 وما يليها .
- ¹⁶ - نفس المرجع، ص 68 وما يليها .
- ¹⁷ - نفس المرجع، ص 28 .
- ¹⁸ - تنص المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على : " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أحد أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".
- ¹⁹ - مُجد عمر مراد، مرجع سابق، ص 57. 58.
- ²⁰ - رمضان مُجد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 52، 53.
- ²¹ - ناجي شنوف، مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي، ملتقى دولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية أيام 15. 16 فيفري 2012 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر. ص 12.
- ²² - Marc Van Der Hulst, le manda parlementaire, étude comparative mondial, union interparlementaire, Genève, 2000, p 83.
- ²³ - أنظر نص المادة 127 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 .
- ²⁴ - ناجي شنوف، مرجع سابق، ص 13.
- ²⁵ - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط2، د ب ن، الجزائر، 2014، ص 434 وما يليها.
- ²⁶ - David Beetham, parlement et démocratie au vingt - et- unième siècle, Guide Des Bonnes Pratiques, union interparlementaire, France, 2006 , p 39.
- ²⁷ - ناجي شنوف، مرجع سابق، ص 14. 15.

²⁸ - L'article 26/2 stipule que: « Aucun membre du Parlement ne peut faire l'objet, en matière criminelle ou correctionnelle, d'une arrestation ou de toute autre mesure privative ou restrictive de liberté qu'avec l'autorisation du bureau de l'assemblée dont il fait partie. Cette autorisation n'est pas requise en cas de crime ou délit flagrant ou de condamnation définitive ». voire : constitution français 1958 .

²⁹ - ناجي شنوف، مرجع سابق، ص 15.

³⁰ - أنظر في ذلك المواد 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³¹ - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ن ع، القاهرة، 1988، ص 10.

³² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ج ر، 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

³³ - Art n° 52 : " le député faisant l'objet d'une demande de levée d'immunité

parlementaire conserve le

droit de participer aux délibérations et aux votes de l'assemblée et des commissions dont il est membre".

³⁴ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 22 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

³⁵ - عثمان ديشيشة، الحصانة البرلمانية - مجلة النائب، يصدرها المجلس الشعبي الوطني، العدد 3، 2004، الجزائر، ص 41.

³⁶ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، مؤرخة في 01 مارس 1989.

³⁷ - حيث عرفت هذه المرحلة فراغا مؤسساتيا نتيجة حل المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية. للتفصيل في الأدوات القانونية المعالجة لهذه المرحلة أنظر : مرسوم رئاسي رقم 94. 40 مؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ج ج، عدد 06، لسنة 1994؛ مرسوم رئاسي رقم 92. 01 المؤرخ في 4 جانفي 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، عدد 02 لسنة 1992؛ إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992 يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج ر ج ج، عدد 3 لسنة 1992.

³⁸ - أمر رقم 94. 01 مؤرخ في 10 أوت سنة 1994 يتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، ج ر ج ج د ش، العدد 61، لسنة 1994؛ تنص المادة 6 منه على " تترتب على العضوية في المجلس الوطني الانتقالي الواجبات والحقوق والحصانات المنصوص عليها في الأرضية والنظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي والأمر المتضمن القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي".

³⁹ - أمر 94. 02 مؤرخ 12 سبتمبر 1994، يتضمن القانون الأساسي لعضو المجلس الانتقالي، ج ر ج ج د ش، العدد 61، لسنة 1994.

- تنص المادة 04 منه على أنه " تترتب على العضوية في المجلس الوطني الانتقالي الحصانة والحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأرضية واللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي".

- تنص المادة 20 منه على أنه " يتمتع عضو المجلس الوطني الانتقالي بالحصانة المنصوص عليها في 30 و 31 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية"

- ⁴⁰ - تنص المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي على أنه " ما عدا حالة التلبس بالجنحة والجريمة المتلبس المتلبس بها وحالات المساس بأمن الدولة، لا يجوز الشروع في متابعة أي عضو من المجلس الوطني الإنتقالي بسبب فعل جنائي إلا بقبول صريح منه أو بناء على تصويت بأغلبية الأعضاء المجلس الوطني الانتقالي الذي يقرر رفع الحصانة عنه."
- ⁴¹ - دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 03.02 المؤرخ في 10 ابريل 2002، ج ر، رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002، والقانون رقم 19.08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون 01.16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- ⁴² - تقابلها المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .
- ⁴³ - تنص المادة 99 من دستور سنة 1996 على أنه " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 134 ، 133 ، 84 ، 80، من الدستور، يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 137 من الدستور . " وتقابلها المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ⁴⁴ - التعديل الدستوري لسنة 1979 الصادر بموجب القانون رقم 79 - 06، المؤرخ في 7 جويلية 1979، ج ر، عدد 28 لسنة 1979.
- ⁴⁵ - قانون رقم 80 - 01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، يتضمن التعديل الدستوري.
- ⁴⁶ - التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988 ، المنشور بموجب المرسوم رقم 88 - 223، مؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988، ج ر ج ، ، العدد 45 لسنة 1988 .
- ⁴⁷ - التعديل الدستوري لسنة 2002 ، الصادر بموجب القانون رقم 02 - 03، مؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر، العدد 25 لسنة 2002.
- ⁴⁸ - التعديل الدستوري لسنة 2008 ، الصادر بموجب القانون رقم 08 - 19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، العدد 63 لسنة 2008.
- ⁴⁹ - قانون رقم 16 - 01، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ، العدد 14 لسنة 2016.
- ⁵⁰ - قانون عضوي رقم 99 - 02، مؤرخ في 8 مارس 1999 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ، العدد 15 ، لسنة 1999 .
- ⁵¹ - قانون رقم 89 - 14، مؤرخ في 6 محرم عام 1410 ، الموافق ل 8 أوت 1989 ، يتضمن القانون الأساسي للنائب، ج ر ، العدد 33 لسنة 1989.
- ⁵² - قانون رقم 01 - 01، مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 هـ، الموافق ل 31 جانفي 2001 ، يتعلق بعضو البرلمان، ج ر، العدد 09 لسنة 2001 .
- ⁵³ - قانون رقم 77 - 01، مؤرخ في 23 شعبان عام 1397 ، الموافق ل 13 أوت 1977 ، يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ، العدد 66 لسنة 1977 (ملغى) .
- ⁵⁴ - تنص المادة 21 على " إن الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته وفقا للمادة 137 من الدستور. لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده، بسبب ما أبداه من آراء أو تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنياحة." .
- تنص المادة 22 على أنه " لا تجوز متابعة أي نائب بسبب عمل جنائي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه وذلك وفقا للمادة 138 من الدستور."

- تنص المادة 23 على أنه " وفقا للمادة (139) من الدستور، فإنه في حالة تلبس النائب بجنحة أو جنابة يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا. ويكتسب قوة القانون كل قرار يرتتي مكتب المجلس ضرورة اتخاذه لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية، إن اقتضى الأمر "

⁵⁵ - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 13 أوت 1997، ج ر ج ج، العدد 53 لسنة 1997 (ملغى).
⁵⁶ - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (بدون تاريخ) الصادر في ج ر ج ج، العدد 46 لسنة 2000 منشور بتاريخ 30 جويلية سنة 2000 .

⁵⁷ - النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر ج ج، العدد 08، لسنة 1998 (ملغى).

⁵⁸ - النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر ج ج، العدد 84، لسنة 1999 (معدل).

⁵⁹ - النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر ج ج، العدد 49، مؤرخة في 22 غشت 2017.

⁶⁰ - تقدر مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني ب خمس (5) سنوات وعلى مستوى مجلس الأمة ب ستة (6) سنوات على أن يحدد نصف التشكيلة كل ثلاث (03) سنوات أنظر في ذلك المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

⁶¹ - أنظر المادتين 127 و 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁶² - و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 19 مارس 2008 والذي جاء في إحدى حثياته " وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين فعلا أن قضاة غرفة الاتهام قد أيدوا أمر السيد قاضي التحقيق بمحكمة عزابة المؤرخ في 07 جانفي 2006 الذي أمر بأن لا وجه لمتابعة القضية على الحالة الراهنة وفقا لأحكام المادة 110 من الدستور على أساس أن المتهم لازال يتمتع بالحصانة البرلمانية ولأن العبرة بالحصانة هو تاريخ المتابعة وليس تاريخ الحصانة " ... ؛ ينظر قرار المحكمة العليا رقم 484183 المؤرخ في 19 مارس 2008 قضية النيابة العامة ضد(أم)، المرجع مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2008، ص 229 .

⁶³ - <https://www.djazairress.com/echorouk/51851>. consulté le 10/11/2019.

⁶⁴ - www.tsa-algerie.com . consulté le 22/11/2019.

⁶⁵ - تنص المادة 125 أنه " يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه ."

⁶⁶ - أنظر الفقرة 04 من المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والفقرة 04 من المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

⁶⁷ - المصادر :

- www.echorouonline.com

- www.elkhabar.com

- www.enaharonline.com

⁶⁸ - المادة 111 من الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.